

86 من 571 / شرح بلوغ المرام/الصلاه/صلاه المسافر

والمريض/صالح الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمه الله. الدرس الثامن وستون - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين رحمه الله تعالى وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:16](#)

صلى ركعتين رواه مسلم وانزل الله ان قال هذه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة وكان يصلی ركعتين وعن ابن عباس صلى الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم بمكة تسعه - [00:00:36](#)

سواء انتخاري اخرى خمسة ونهوا عن عمران ابن قصي رضي الله عنه قال وما من عبرة وله اندال رضي الله عنه اقالوا من تبوه يوما ها ورواه ورواته سقاة الاخت الذي وصلت - [00:01:09](#)

وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقتحمت اذا ارتحل في سفره قبل ان تغيب الشمس اخر ظهرا الى وقت العصر ثم فاذا كانت الشمس قبل ان يقتحم صلاتها ثم رتب متفق عليه في رواية حاتم - [00:01:36](#)

طلقوها والعصر ثمان كان اذا كان في سفر فجاءت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم اقتحم. قال رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم والمغرب والعشاء جميعا. رواه مسلم - [00:02:01](#)

وعندنا ابن عباس رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخسر الصلاة في اقل من اربعة شهور رواه الدار حدود بأسناد ضعيف. وال الصحيح انه وقود كما اخرجه ابن خزيمة - [00:02:29](#)

وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم في الذين اذا اساءوا استغفروا اذا سافروا فخرروا واكبروا اخذ القضاء منهم في الاوسط بأسناد ضعيف - [00:02:47](#)

وخي المرسل السعيد ابن مسید عند مختصرا وعن عمران ابن الحسين رضي الله عنه قال كانت في بواسير ان النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال والله من لم تستطع فقاعدا وان لم تستطع فعلى جنب. رواه البخاري رضي الله تعالى عنه قال - [00:03:03](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم الذي قرأه يصلی على لسانه قام بها وقال صلى الله عليه وسلم على الارض ان استطعت والا تغرق شيء مالا واجعل حدودك اقرب من ركوع التسلیم رواه البیهقی وصحح رجل - [00:03:28](#)

وعن احكام الله عنها قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلی رواه النسائي وصححه الحاكم الحديث الاول وعن انس رضي الله عنه قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قامت مسيرة الثالث في ايام او مراصد وصلی ركعتين - [00:03:45](#)

وباسمه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله عليه وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج ثلاثة اميال او فراسخ - [00:04:10](#)

يقصر الصلاة هذا الحديث فيه مسألتان المسألة الاولى تحليل المسافة التي يقصر فيها النبي صلى الله عليه وسلم المسألة الثانية فيه بداية القصر الى اين تكون اما المسألة الاولى وهي تحديد المسافة - [00:04:35](#)

قال ثلاثة اميال او فراسخ ويأتي عن ابن عباس لا تقصص الصلاة دون اربعة برد قوله ثلاثة سميان او فراسخ هذا شك من الراوي وهو

شعبة بن الحجاج وليس معناه التخيير - 00:05:07

بين الاميال والفراسق وانما هذا من باب الشك من الرأي والامثال والفراسق والاميال والفراسخ والبرج مقادير للمسافات عندهم فالباريد عندهم اربعة فراسة والفراسخ ثلاث اميال والميم الف باع والرابع اربعة اذرع - 00:05:38

هذا تقدير المسافات عندهم كل مسافة يسمونها باسم خاص قد اختلف العلماء رحمهم الله في السفر الذي تقصير فيه الصلاة ما هو فذهب جمع من المحققين كالموفق ابن قدامة وبالحجم - 00:06:13

شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم الى انه لا تحديد للمسافة وانما العبرة بالزمن الذي يمضي المسافر في سفره العبرة عندهم في الزمن لا بالمسار فما يسمى سفرا لطول زمانه - 00:06:48

ويحتاج الى اخذ العدة للسفر من زاد ومزاد الذي تؤخذ له اهبة السفر لطول مدته هذا تقصير فيه الصلاة سواء كانت المسافة قليلة او كبيرة العبرة عندهم بالزمن لأن الله علّق - 00:07:16

على السفر احكاما ولم يحددو قال تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة فعلم تعلق اباحة او مشروعية قصر الصلاة على مطلق الضرب في الارض وهو السبب - 00:07:44

وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد في حديث صحيح صريح انه حدد المسافة فيبقى الامر على اطلاقه ويرجع فيه الى عرف الناس فاذا كانوا يعدون هذا سفرا ويأخذون له الزاد والاستعداد - 00:08:08

فانه تقصير فيه الصلاة ويفطر في في رمضان هذا قوله ولكن هذا القول في الحقيقة يعكر عليه امران الامر الاول ان هذا يوقع الناس في الاشكال حيث انهم يختلفون في تحديد الشر - 00:08:38

المتساهلون ربما يتסהهلون والمتشددون يتشددون وليس هناك حد فاصل فما هو الحد الفاصل في هذا؟ ما في الحد الفاصل الامر الثاني ان الزمن يختلف في اختلاف الاوقات zaman الاول المسافة القصيرة تحتاج الى زمان طويل - 00:09:07

على الرواحل او على الاقدام اما الان فقد طويت المسافات وصار مسافة الاشهر تؤخذ في ساعة على الطائرة او او السيارة تنقل بمسافة في وقت قصير فعلى هذا لا يكون هناك سفر في هذا الوقت - 00:09:41

لانك يمكن تغدى هنا في الرياض ولا تجوع الا في امريكا تركب في طائرة سريعة ولا تجوع الا في امريكا ولا تحتاج ماء ولا شيء ولا تعطش انت خلال ساعات - 00:10:05

ان تواصل في ابعد مسافة من الارض فعلى هذا لا يكون في هذا الوقت سفر في في حدوث اهل المراكب السريعة الا يكون في هذا الوقت لا قصر ولا جنب - 00:10:23

لو مشيينا على هذا القول لان الزمان طول الذي كان يقتل يقطع في في ايام او اشهر صار الان يقطع في ساعات والذي يقطع في ساعات صار الان يقطع في دقائق - 00:10:44

ولا يجوعون الناس ولا يعطشون اذا لا يتراخضون هذا القول ما صار في هذا الوقت على هذه المراتب السريعة ما صار فيه شر ولا شك ان الشرع جاء عاما لجميع الازمان - 00:11:05

وجميع الاوقات الى ان تقوم الساعة القول الثاني انه لابد من تحديد المسام لاجل ان يوضع الضابط الذي يعرفه الناس ولا يختلفون يختلفون فيه وهذا قول جمهور اهل العلم حددوه بالمسافة لا بالزمن - 00:11:23

هدده بالمسافة لا بالزمن. القول الاول بالزمن لا بالمسافة وهذا القول الاكثر انه بالمسافة لا بالزمن لكن ما هي الادلة على المسائل المشكلة ان الادلة ما هي واضحة في تحديد المسافة - 00:11:46

حديث يقول ثلاثة اميال وحديث يقول سلف الفرائض او تلف الفراشة وحديث الرابعة برد ومعلوم الفرق بين هذه المقادير لكن قالوا ما هو الدليل في هذه الاحاديث؟ الدليل - 00:12:08

في سفر المرأة الذي حرم النبي صلى الله عليه وسلم عليها ان تسافر الا مع ذي محرم فقد جاء في الحديث لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر - 00:12:27

مسيرة ثلاثة ايام الا ومعان محرم فدل على ان الثالثة سفر يحتاج للمحرم. وما دونها ليس سفرا لا يحتاج الى محرم للراحة ثلاثة ايام للراحة والمشي على الاقدام وهذا قول الحنفي - [00:12:42](#)

ان مسافة القصر ثلاثة ايام للراحة وهي ثلاث مراحل ثلاث مراحل كل يوم مرحلة والمرحلة من طلوع الشمس الى ان تقف في كبد السماء وقت الظهر هذه المرحلة كانوا يسيرون من طلوع الشمس الى ان - [00:13:09](#)

تتوسط بفضل السماء ثم يريحون ويقيلون ويستريحون هذه مرحلة في اليوم الثاني مثل اليوم الثالث مثل ثلاثة ايام هذا وجهة قول الحنفية ودليلهم ان الرسول صلى الله عليه وسلم حدث - [00:13:33](#)

السفر الذي يحتاج الى محرم هو ثلاثة ايام. دل على ان ما دونه ايش الكلام والقول الثاني وهو قول الحنابلة والشافعية ورواية عند المالكية ان تحديد المسافة يومي القاصد للراحة - [00:13:52](#)

يعني تحدد بمرحلة بدل ثلاث مراحلتين لانه جاء في الحديث الصحيح ايضا لا يحل لامرأة اؤمنوا بالله واليوم الآخر ان تسافر الا ومعها مسيرة يومين الا ومعها بمحرم. مسيرة يومين حدها بيومين. دل على ان ما دون اليومين - [00:14:19](#)

لا يعد سفرا يحتاج الى محرم وكذلك في حديث ابن عباس الاتي وان كان ضعيفا لا تقصروا الصلاة في اقل من اربعة بروج من مكة الى عسفان وعسفان اسم اسم بلد - [00:14:47](#)

المعروف الى الان بهذا الاسم شمال مكة على طريق على الطريق السريع بين مكة والمدينة على نحو ثمانين كيلو من من هذا عسفان قد دفنت فيه ام المؤمنين ميمونة - [00:15:08](#)

بنت الحارث رضي الله عنها فهذا يدل مع قوله من سفر المرأة بيومين يدل على ان اقل مسافة للسفر مسيرة يومين للراحة يعني على مراحلتين كل مرحلة من من طلوع الشمس الى - [00:15:29](#)

وقت الظهر على الغافل ويقدر بالكيلوات بثمن كيلو. يعني كل يوم يقطعون اربعين كيلو. ما بين طلوع الشمس الى الظهر اربعين كيلو على الراحة فهذا هو القول الثاني انه لابد من تحديد ان العبرة بالصبر بتحديد المسافة لا بالزمن - [00:15:57](#)

قالوا سواء قطع هذه المسافة لمدة طويلة او قصيرة حتى قالوا لو قطعها في ساعة كما ذكر في شرح الزاد وغيره لو قطعها في ساعة ذاك الوقت يوم يقولون في ساعة ما كان عندهم - [00:16:23](#)

هذه المراتب السريعة لكن تقولون يمكن هذا في في مستقبل وقد وقع مثل ما تصوروا مثل ما قدموا نقول في شرح زاد ولو قطعها في ساعة فهم يعتبرون المسافة ولا يعتبرون الزمان - [00:16:40](#)

فعلى هذا يقصر الصلاة ويفطر ولو كان على مركب سريع ما دامت المسافة مسيرة يومين للراحة وهي ثمانين كيلو تقريبا لان موسى يصدق عليه انه مسافر وعلى كل حال لا شك ان التقدير بالمسافة اضبط - [00:17:00](#)

من التقدير بالزمان لان التقدير بالمسافة لا يختلف اختلاف الاوقات ولا يربك الناس فيه وينضبط ولا يحصل فيه اختلاف واما التقدير بالزمن فهذا لا ينضبط يحصل فيه اختلاف كثير وهذا هو - [00:17:24](#)

هذا القول الاخير انه يقدر بالمسافة هذا اضبط واحسن وان كان القول الاول اقرب الى الدليل والقول الثاني اغضب واريح للناس والله اعلم وهذا في المسافة - [00:17:46](#)

المسألة الثانية قوله اذا خرج هذا دليل على ان السفر تبتدى احكامه من خروجه من عامر البلد اما ما دام في البلد يمشي في البلد فانه لا يبدأ الرخص - [00:18:06](#)

فلو وجبت عليه الصلاة وهو في البلد لكنه يسير راتب في في البلد فانه لا يحصرها التي وجبت عليه وهو داخل البلد لا يحصره يصليها تماما لانها وجبت عليه قبل ان يخرج - [00:18:26](#)

والاحكام انما تبدأ من حين الخروج والبروز فما دام داخل البلد لا يقال انه مسافر وهذا لقوله تعالى واذا ضربتم في الارض ضربتم ولا يقال ضربتم الا اذا خرجوا من البلد - [00:18:43](#)

ولان اسم السفر معناه السخور وهو الخروج والبروز فلا يطلق اسم السفر على من كان داخل البلد وانما يطلق على من سفر من البلد

وخرج منه وبرز فلا يبدأ القصر ولا الافطار - 00:19:03

الا بعد ان يخرج من البلد هذا لا يستفاد من هذا الحديث نعم وعنهم رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يصلی ركعتين خرجنا مع رسول - 00:19:24

الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة فكان يصلی ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة هذا الحديث فيه مسائل المسألة الاولى قوله خرجنا فدل على ان احكام السفر انما تبدأ من الخروج - 00:19:51

كما مر في الحديث الذي قبله وانه قبل ان يخرج لا يبدأ برخص السفر المسألة الثانية قوله صلى يصلی ركعتين ركعتين هذا دليل على ان المسافر لا يتم الصلاة لان هذا خلاف سنة الرسول - 00:20:15

صلى الله عليه وسلم وانما السنة ان يقصر الصلاة طيلة السفر ذهابا وايابا ومدة اقامته بالبلد الذي ذهب اليه فان اتم الصلاة كان مخالفًا للسنة وصلاته صحيحة اذا اتم الصلاة في السفر صلاته صحيحة - 00:20:42

لان هذا ورد عن بعض الصحابة انهم يتمون بالشر صلاته صحيحة لكن هو خلاف السنة ولا ينبغي للمسلم ان يخالف السنة وقوله ركعتين ركعتين يعني الا المغرب. المغرب معلوم له - 00:21:13

ثلاث ركعات يوم سبق انها وتر النهار وانها شرعت ثلاث ركعات من اول الامر وبقيت كما كانت. لانها وتر فلو قصرها صارت شفعا المسألة الثالثة فيه دليل على ان المسافر اذا اقام - 00:21:35

اثناء السفر فانه يقصر الصلاة لانه يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة من المدينة الى مكة فكان يصلی ركعتين الى ان رجع الى المدن ولا شك انه فقام بمكة - 00:21:58

وهذا سيفتي ان شاء الله الكلام فيه مسألة المدة التي اذا اقامها المسافر هل يستمر على الرخص او يقطع الرخص سيفتي الكلام عليها المسألة الرابعة وقوله خرجنا من مكة من المدينة الى مكة هذا في اي وقت - 00:22:16

لم يبين والنبي صلى الله عليه وسلم خرج عدة مرات من المدينة الى من خرج عام فخرج من المدينة الى مكة عام الفتح وخرج من المدينة الى مكة عام حجة بوداع - 00:22:40

وخرج من المدينة الى مكة عام الحديبية فاي فاي الخروج اراد؟ يحتمل احد هذه الامور مم المسألة الرابعة في قوله الى ان يرجع فهذا دليل على ان رخص السفر - 00:23:03

يعمل بها يعمل بها المسافر الى ان يدخل البلد الى ان يدخل بلده فيفطر ويقصر الصلاة ولو كان قريبا من البلد الى ان يدخل يستمر معه الرخص الى ان يدخل - 00:23:29

البلد الذي سافر منه اهو فلو قصر الصلاة وهو قريب من البلد صحت صلاته ولو افطر قبل ان يدخل البلد ايضا صح له ذلك لانه لا يزال مسافرا المسألة الخامسة - 00:23:48

به ان من دخل البلد انتهت في حقه احكام السفر فيتم الصلاة ويصوم في رمضان واذا دخل اثناء النهار وهو مفطر يمسك بقية اليوم ولا يعتد به وانما يمسك احتراما للوقت - 00:24:09

فهو يقضى هذا اليوم لانه لم يصمه كاما الحاصل ان فيه دليلا على ان الرخص تنتهي لدخول المسافر الى بلده فلو دخله وهو مفطر لزمه الامساك بقية يومه واذا دخل وهو لم يصلی - 00:24:33

مؤخرم الصلاة من اجل السفر لكن دخل البلد وهو لم يصلی يلزمها الاتمام لانه طلبنا انه اخر المغرب فرضنا انه اخر الظهر مثلا اذا المغرب ما اخر الظهر ودخل البلد - 00:24:56

قبل ان يدخل وقت العصر فانه يصلی الظهر تماما في البلد لانها انقطعت في حقه احكام السفر او وصل الى البلد في وقت العصر ليجمع جمع تأخير ووصل الى البلد في وقت العصر قبل غروب الشمس يعني وقت العصر يمتد الى غروب الشمس - 00:25:16

عند الضرورة دخل البلد قبل غروب الشمس وهو مؤخر للظهر يقول تلزمت الظهر تامة وجبت عليه السفر ولو صلاتها في السفر قصرها لكن لما اخرها الى ان وصل الى البلد فانه يصل إليها تامة - 00:25:36

لأنه انقطعت في حقه احكام السماء حين دخوله لا علي عباس رضي الله عنهم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تسعه عشر يوما يكتب وفي تسعه عشر يوما رواه البخاري. وفي رواية لابي داود كما اشراك وفي اخرى خمس اشهر. وله - [00:25:56](#) رضي الله عنه ثمانى عشرة في هذا الحديث والذي بعده في تبوك ان النبي صلى الله عليه وسلم قام بمكة خمس عشرات خمسة عشر خمسة عشر يوما وفي رواية سبعة عشر يوما. وفي رواية - [00:26:24](#) ثمان عشر في رواية تسعه عشر يقصر الصلاة في هذه المدة وهذا في غزوة الفرس هذا في غزوة الهاتف فان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة في رمضان معظم - [00:26:48](#) دخلها فاتحا منتصرا بنصر الله عز وجل في رمضان وبقي فيها الى اول شوال امضى فيها اياما من شوال وبلغه ان ان قبيلة حوازن تعد العدة لغزو الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:27:14](#) انه لما بلغهم انه فتح مكة خافوا على انفسهم ان يخرج اليهم اهموا بغزوهم صلى الله عليه وسلم فبار لهم هو صلى الله عليه وسلم وخرج اليهم وحصلت وقعة حنين المشكورة - [00:27:43](#) بين بين الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه وبين المشركين وكانت النهاية النصر للمسلمين وان كان حصل على المسلمين في اولها محبة وشدة ويوم حنين اذا اعجبتكم كثرتكم فلم تغنى عنكم شيئا - [00:28:01](#) وضاقت عليكم الارض بما رحبت ثم وليتكم مدربين. ثم انزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وانزل جنودا لم تروها وعذب الذين كفروا. وذلك جزاء الكافرين فكان النهاية النصر للمسلمين - [00:28:21](#) لكن بعد الامتحان فاقام النبي صلى الله عليه وسلم هذه المدة التي اختلف الرواية في تحديدها كل حدث بما لما رأى كل من حدث بما رأى ولا تعارض بين الروايات - [00:28:42](#) المهم انه اقام في مكة مدة طويلة بدايتها في رمضان ونهايتها في لجوال وكان مستمرا على قصر الصلاة وكان يقول يا اهل مكة اما قوم سهروا فاتموما لانفسكم وفي الحديث الذي بعده انه صلى الله عليه وسلم اقام - [00:29:01](#) اقرأ الحديث اللي بعده في تبوك. وهو ان جابر رضي الله عنه فقالوا تسعيين يوما يحصل السماء في تبوك تبوك اسم موضع يقع الان في شمال غرب المملكة وصار بلدا ومدينة كبيرة - [00:29:22](#) في مزارع وفي على حدود الاردن بينه وبين المدينة اكثر من ست مئة كيلو مئة وخمسين كيلو في ماضي او ثمانين هذه تبوك وكانت طرفا من بلاد الشام بلغ النبي صلى الله عليه وسلم - [00:29:41](#) ان الروم يعدون لغزو المسلمين واجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك في شدة الحر شدة القلق ووصف نقيب الثمار امتحان من الله سبحانه وتعالى والمسافة بعيدة فاعلن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:30:05](#) الغزو الى تبوك وبين لهم الجهة التي اراد لاجل ان يستعدوا وكان صلى الله عليه وسلم بسائر غزواته لا يبين الجهة كان يكتم الخبر واذا اراد غزوة بغيرها سياسة حربية - [00:30:27](#) الا تبوك فانه بين لهم الجهة من اجل ان يستعدوا فالمنافقون تناقلوا حصل منهم ما حصل من الاستئذانات والكلام ويقولون محمد يظن ان الروم انهم مثل العرب سيلقى كذا يهددون ويخذلون المسلمين - [00:30:46](#) واعتذر كثير منهم وجلس لم يخرج ولم يخرج الا اهل الایمان الذين طردوا مع الرسول صلى الله عليه وسلم موطنين انفسهم على ما يلقون من المشقة ومن العدو ومن ايمانا بالله وبرسوله - [00:31:10](#) فكانت هذه الغزوة وهي اخر الغزوات امتحانا من الله ليتميز اهل الایمان من اهل النفاق قد انزل الله فيها ايات كثيرة من سورة التوبه هذا هو سبب غزوة تابوت ولما وصل اليها صلى الله عليه وسلم لاصحابه رضي الله عنهم نزل فيها ينتظر العدو - [00:31:33](#) هذه المدة العدو لما علموا بقدوم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الى تبوك اصحابهم الرعب فلم يقدموا على رجل الرسول صلى الله عليه وسلم وعلموا انه ما جاء وبادر هذه المبادرة الا من قوة - [00:32:00](#) والنبي صلى الله عليه وسلم نصر بالرعب كما في الحديث قلت والرعب مسيرة شهر فلما علموا بقدوم المسلمين الى تبوك. اصحابهم

الرعب والتقاول فلم ينفذوا ما ارادوا. ورجع المسلمين ولم يروا بأسا ولا قتالا - 00:32:20

وحصلوا على الأجر العظيم من الله سبحانه وتعالى والمصنف رحمة الله ساق هذه هذا الحديث برواياته اذا في السفر صلاة المسافر
ليبين ان المسافر اذا اقام في اثناء سفره فانه - 00:32:42

يقصر الصلاة وان الاقامة العارضة لا تمنعوا قصر الصلاة والمسألة فيها تفصيل عند اهل العلم اولا اذا كانت الاقامة غير محددة المسافر
اقام لقضاء حاجة لا يدرى متى تنقضي فهذا يستمر في قصف الصلاة - 00:33:05

لان اقامته منوطه بحصول غرضه الذي لا يدرى متى يحصل فهو لم ينوي الاقامة وانما نوى الغرض الذي اراده فهو لا يزال في سفر
فيقصد الصلاة ولو طالت الود لو اقام اشهرها - 00:33:34

او سنة او اكثر فانه يقصد الصلاة لانه لم ينوي اقامة وانما يريد قضاء حاجة متى انقضت واصل السفر فهذا يقصر الصلاة الحالة
الثانوية ان ينوي اقامة محددة لايام فان كانت هذه الايام اقل من اربعة ايام - 00:33:55

فانه ايضا يقصر الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع قد مكث في صبيحة رابعة من ذي الحجة واقام في الابطح
الى يوم التروية يوم ثمانية فيكون اقام صلى الله عليه وسلم اربعة ايام - 00:34:22

يقصر الصلاة فاذا كانت المدة التي نوى اقامتها محددة في اربعة ايام فاذا يقصر الصلاة عملا بهذا الحديث. لانه نوهاه صلى الله
عليه وسلم بلا شك لانه لم يسافر - 00:34:43

قبل اتمام حجه صلى الله عليه وسلم وما بين يوم رابع الى يوم ثمانية اربعة ايام ثم واصل السفر الى منى والى عرفة او الى مزدلفة
لاداء المناسك وكذلك بعد الحج لم يسمح للمهاجرين ان يقيموا - 00:34:59

في مكة اكثر من ثلاثة ايام فدل على ان الاقامة المنوية التي لا تقطع احكام السفر هي اربعة ايام فقط هذه لا شك فيها. اما ما زاد
عن اربعة ايام - 00:35:23

فهذا محل خلاف بين العلماء على قولين القول الاول ان له ان يقصر الى خمسة عشر يوما وهو قول الحنفي الى خمسة عشر يوم فاذا
نوى اقامة خمسة عشر يوم - 00:35:40

يقصر الصلاة وما زاد عنها يتم الصلاة لانه في احدى روايات الحديث اقام بمكة خمسة عشر يوما فاذا نوى اقامة خمسة عشر يوم فانه
يقصر الصلاة وان واكثر منها فانه - 00:35:58

اقمووا الصلاة والقول الاول انه اربعة ايام فقط هو قول الحنابلة والشافعي القول الثالث انه يقصر مطلقا ولو نوى اقامة طويلة ما دام
انه لم ينوي الاستيطان ما دام انه لم ينوي للشيطان وانما هو على نية الرجوع الى بلده - 00:36:17

فانه يتبعه ولو اقام اشهرها او سنين لانه لم ينوي الاستيطان وانما اقام اقامة على نية الرجوع الى بلده فلا يزال مسافرا وهذا قول
الموفق فهذا قول خيار شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:36:41

هذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم وابن حزم ورواية عن مالك ان الاقامة لا تقطعوا السفر ولو طالت ما دام انها ليست
اقامة استيطان ولا شك ان هذا القول - 00:37:09

انه فيه نظر وفيه ضعف لانه ينادي بضعف لان من يقيم اكثر من اربعة لان الذي ثبت ان الرسول نواه اربعة ايام واما اقامته خمسة
عشر او سبعة عشر او ثمانية عشر او تسعه عشر - 00:37:30

كل هذه الاقامات او عشرین كما في تبوك. كل هذه الاقامات لم يدر الرسول صلى الله عليه وسلم اقامة وانما كان يتربص احوال العدو
في مكة كان يعد العدة لغزو لغزو - 00:37:51

حتم غزوة اوزن ما ما اقام بمكة اقامة محددة وانما اقام للحاجة وهي اعداد العدة لغزو وكذلك في تبوك ما اقام اقامة محددة وانما
اقام يتربص احوال العدو لا يدرى باي ساعة - 00:38:05

يهزم العدو يحصل القتال هو لم ينوي اقامة في تبوك وانما نوى التأهب للعدو وهذا مثل من اقام لقضاء حاجة كما في الحالة الاولى
التي ذكرناها وكذلك في مكة ما اقام اقامة محددة وانما اقام من اجل الحاجة وهي - 00:38:30

اعداد العدة للغزو او ادم في حنين الم يثبت لنا اقامة محددة يقينا الاربعة الايام ما بين يوم اربعة من ذي الحجة الى ثمانية في حجة الوداع الامر متيقن اما هذه الاقامات فهذا محل تردد - [00:38:54](#)

الصحيح ان من نوى اقامة اكثر من اربعة ايام فانه يأخذ احكام المسلمين. فيلزم الصيام في رمضان ويلزمه اتمام الصلاة لانه انقطعت في حقه احكام السفر خصوصا من ينوي اقامة سنين فالذين يدرسون في الخارج - [00:39:19](#)

او يجرون للرياض يدرسون في الجامعات من بلادهم الدراسة معروفة انها تأخذ اشهر فهم نووي اقامة نووا اقامة محددة الى ان تنتهي مهمتهم فيأخذون احكام المقيمين ايتمنون الصلاة ويصومون في رمضان - [00:39:43](#)

ولا شك ان هذا احوط امرا للذمة لان هذا القول الذي لا يحدد الاقامة التي تقطع السفر فيه حرج وفيه تردد وشكل بالادلة التي اعتمدوا عليها نعم قال مسجد رضي الله عنه قال - [00:40:07](#)

قال رسول الله صلى الله فالحاصل انه اذا لم ينوي اقامة وانما اراد قضاء حاجة فانه يستمر على احكام الشر لانه لا يدرى متى يسافر وعلى هذا يحمل اقامة النبي صلى الله عليه وسلم في مكة. واقامته - [00:40:32](#)

في تابوت الحالة الثانية اذا نوى اقامة اكثر من اربعة ايام فانه يلزم اتمام الصلاة والصوم وينقطع في حقه احكام السفر كما هو مذهب الجمهور الحالة الثالثة اذا نوى اقامة اربعة ايام فاقل - [00:40:50](#)

فانه يتخصص بالقصر وبالافطار لان النبي صلى الله عليه وسلم اقام ما بين صبيحة رابعة الى صبيحة اه ثمانيه يوم تروية وهو يقصر الصلاة وهذه اقامة منوية ومعزوب عليها بلا شك. نعم. ثم نزل فجمع بينهما فاذا جاء في الشمس قبل ان يرتحل - [00:41:09](#)

على الظهر ثم متافق عليه من اربعين بلسان صحيح ولكن اذا كان في سفر جمیعا ثم ارتحل هذا الحديث وما بعده في موضوع الجمع بين الصالاتين. الجمع بين الصالاتين في السفر - [00:41:38](#)

بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء لان هذا من رخص نروحها في السفر فمن جاز له القصر جاز له الجمع بدفع المشقة عنه وفي هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:42:06](#)

اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس وجيب الشمس معناه آآ معناها زوالها عن مسامته الرؤوس الى جهة المغرب لان الشمس اذا طلعت لا تزال ترتفع الافق الى ان تتوسط السماء فوق الرؤوس - [00:42:32](#)

فيقال قامت الشمس قامت بمعنى توسطت فاذا زالت عن الرؤوس الى جهة الغرب ولو يسيرا يقال زالت الشمس وزاغت زاغت وزالت معنى واحد الزوال والجib والدلوك كله بمعنى واحد اقم الصلاة لدلوك الشمس - [00:42:57](#)

الى غشقا الليل. البنوك معناها الزوال الى جهة المغرب ويعرف ذلك بالظل لان الشمس اذا توسطت لا يكون هناك ظل فاذا ظهر ظل من جهة المشرق ولو قليلا فانها زالت على هذا عالم الزوال - [00:43:29](#)

غدو الظل من جهة المشرق للشيف الشاخص يعني المرتفع. اذا انسان عصى اذا ظهر له ظل من جهة في المشرق فقد زالت الشمس هذا هو الزوال كان النبي وهو الذي يدخل به وقت الظهر - [00:43:47](#)

اقم الصلاة لدلوك الشمس صلاة الظهر. فاذا زالت الشمس وجبت الله اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس يعني قبل الزوال اخر الظهر صلاها مع العصر واذا ارتحل قبل ان واذا ارتحل بعد ان تزيغ الشمس - [00:44:07](#)

صلى الظهر ثم ركب صلى الظهر ثم ركب هذه الرواية الاولى للحديث فيكون في هذه الرواية دليل على جمع التأخير ودليل على عدم جمع التقديم ودليل على عدم جمع التقديم - [00:44:31](#)

لان الرسول صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل بعد ان تزيغ الشمس صلى الظهر فقط ثم ركب. لكن الرواية الثانية التي روتها الحاكم وابو نعيم هذا في كتابه الأربعين وابو نعيم في مستخرجه - [00:44:52](#)

على صحيح مسلم انه اذا ارتحل قبل بعد ان تزيغ الشمس قدم العصر وصلاها مع الظهر ثم ركب ففي هذه الرواية عند الشيفين دليل على جمع التقديم. جمع التقديم معناه - [00:45:10](#)

ان تصلي الثانية في وقت الاولى وجمع التأخير معناه العكس ان تصلى الاولى في وقت الثاني هذا معنى جمع التقديم وجمع التأخير

العلماء رحهم الله اختلفوا في جمع التقديم وجمع التأخير - 00:45:27

على ثلاثة اقوام فعند الحنابلة والشافعية والمالكية انه يجوز الامر ان جمع التقديم وجمع التأخير عملاً بهذا الحديث برواياته. يجوز جمع التقديم ويجوز جمع التأخير والمسافر يعمل الارفق به فان كان الارفق به جمع التقديم قدم وان كان المرفق به جمع تأخير اخر -

00:45:45

هذا القول الاول. القول الثاني انه لا يجوز الجمع مطلقاً. لا جمع التقديم ولا جمع التعظيم وهذا مذهب الحنابلة هذا مذهب الحنفي لا يجيدون الجمع لأن الله فرض كل صلاة - 00:46:15

في وقتها ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقفاً. والنبي صلى الله عليه وسلم صلى كل صلاة في وقتها وبين ذلك للناس وحملوا الجمع الوارد في هذا الحديث على الجمع الصوري جمع الصور - 00:46:30

ما هو الجمع الصوري؟ قالوا ان يؤخر الظهر الى اخر وقت. يؤخر الاولى سواء الظهر او المغرب واخرها الى اخر وقتها ويقدم الثانية في اول وقتها فيصلي الصالاتين هذه في اخر وقتها وهذه في اول - 00:46:50

وقتها ظاهره انه جمع ولكن ليس بجمع كل صلاة في وقتها. هذا عندهم الجمع السوري وهو جائز اما الجمع الذي معناه التقديم والتأخير فهذا غير جائز عندهم هذا القول الثاني. القول الثالث - 00:47:09

انه يجوز جمع التأخير فقط واما جمع التقديم فلا يجوز وهذا مذهب ابن حزم الظاهري ورواية عن الامام مالك وقال به جماعة من اهل العلم عملاً برواية الحديث الاولى انه كان اذا رحل قبل ان تزيف الشمس - 00:47:32

اخراً الظهر الى العصر وصلاتها جميعاً وادا رحل بعد ان تزيف الشمس صلى الظهر ثم ركب فدل على انه ليس هناك كم تقديم اخذوا بالرواية الاولى ولا شك ان المذهب الراجح ان شاء الله ما ذهب اليه الجمهور وهو جواز - 00:47:55

جمع التقديم وجمع التأخير خلافاً للحنفية وخلافاً للظاهيرية ومن نحني نحوهم لورود السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا وهذا. هذا هو الراجح في هذه المسألة نعم وان معاذ رضي الله عنه قال - 00:48:17

خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك. وكان يصلى الظهر والعصر جميعاً. والمغرب والعشاء جميعاً. رواه مسلم هذا حديث مجمل فيه ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يجمع - 00:48:45

بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء لكن لم يبين هل هو جمع تقديم ولا جمع تأخير يحمل على الحديث الذي قبله على التفصيل على التفصيل الذي قبله فهو حديث مجمل - 00:49:00

يبينه ما قبله واستدلوا منه ومن اطلاقه على ان المسافر اذا نزل منزله فانه له ان يجمع الصلاة وهو نازل. مثلاً اقام يوم او يومين او ثلاثة او اربعة على ما سبق - 00:49:16

ما دام يجوز له القصر يجوز له الجمع ولا هو نازل وهذا الحديث يدل على هذا لانه ذكر انه في غزوة تبوك يقصد يجمع بين الصالاتين. انه في غزوة تبوك يجمع بين الصالاتين - 00:49:43

وهذا يشمل مسيرة صلى الله عليه وسلم ذاهباً وايضاً ويشمل نزوله في في تبوك. اجل يعني بعمومه على ان النازل له الجمع. ما دام يجوز له القصر فيجوز له الجمع - 00:49:58

ولو كان نازلاً وهذا امر جائز يجوز له الجمع نعم ولكن الافضل الافضل انه اذا كان نازلاً ان يصلى كل صلاة في وقتها. لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم مدة اقامته في منى ايام - 00:50:15

التشريق كان يقصر الصلاة ولكن كان يصلى كل صلاة في وقتها ولا يجمع هذا هو المعروف بسنة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان نازلاً في منى ايام التشريق ثلاثة ايام - 00:50:32

لانه لم يتتعجل صلى الله عليه وسلم وثبت انه يصلى كل صلاة في وقتها قصراً بلا جمع دل على ان الافضل للنازل ان يصلى كل صلاة في وقتها وان قصر - 00:50:49

لانه انما يشرع الجمع لمن جد به السير تخفيفاً عنه وهذا نازل. فلا حاجة به الى الجمع صلى كل صلاة في وقتها كما فعل النبي صلى

الله عليه وسلم في منى أيام التشريق - 00:51:05

لكن قد يورد على هذا ان الرسول صلى الله عليه وسلم جمع في عرفة بين الظهر والعصر جمع في عرفة بين الظهر والعصر وهو نازل وجمع في مزدلفة بين المغرب والعشاء وهو نازل - 00:51:28

الجواب عن هذا ان يقال الرسول صلى الله عليه وسلم فعل هذا في عرفة من اجل ان يتصل الوقوف اللي تفرغ للدعاء والوقوف او جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم - 00:51:45

وهو نازل من اجل ان يتصل الوقوف والدعاء ويترفرغ لذلك عليه الصلاة والسلام وكذلك في مزدلفة جمع وهو نازل من اجل ان يرتاح هو واصحابه بعد عناء بالوقوف بالنهار والمسير من عرفة الى مزدلفة - 00:52:03

من اجل الراحة فالحاصل ان النازل يجوز له الجمع ولكن كونه يصلي كل صلاة في وقتها مع القصر افضل له وهنا مسألة تتعلق بالموضوع تحتاج الى تتبيله وهو ان بعض - 00:52:23

المسافرين اذا كانوا في بلد المسجد بجانبهم يسمعون الاذان يقولون هنا مسافرين ولا يروحون للمسجد ويصلون قصر ويجمعون هذا امر جائز لهم لكن قولهم يتأخر عن المسجد وعن الجماعة وعن اجابة المؤذن - 00:52:47

هذا يفوت عليهم فضائل كثيرة الاليق بهم والاحسن لهم والافضل ان يذهبوا ويصلوا مع المسلمين ويشارك المسلمين في الاجر والفضائل ويتم الصلاة مع الامام يتم الصلاة مع الامام لان المأمور تبع لامامه - 00:53:09

وهذا افضل لهم واحسن نعم ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقصر الصلاة فيها وال الصحيح انه موقف كما احمد ابن خزيمة هذا قدمنا الكلام عليه في مناسبة - 00:53:32

الكلام على المسافة هناك ولكن قوله الصحيح انه اخوه يعني الصحيح انه من كلام ابن عباس ومن اجتهاده رضي الله عنه وليس هو من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وما دام انه - 00:53:57

من اجتهاد ابن عباس فيكون لغيره من من المذاهب نعم وانجاه رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير امتی الذين اذا اساءوا استغفروا واذا سافروا قفروا واقروا. في الاوسط باسناد - 00:54:13

ان البيهقي المختصر هذا الحديث يدل على مسألته وان كان فيه ضعف لكن يتأيد بالادلة الاخرى تعين بالادلة الاخرى ومعناه صحيح معناه صحيح خير امتی عن افضل الامة الذين اذا اساءوا استغفروا. لا شك ان الانسان عرضة للاسوءة والخطر - 00:54:38

ولكن من رحمة الله جل وعلا انه فتح باب التوبة والاستغفار فاذا تاب العبد واستغفر فان الله جل وعلا يغفر له ويتوب عليه وكونه يستغفر هذا اولا فيه انه يعترف بذنبه خطأ - 00:55:10

وفيه ايضا انه يلتجأ الى الله سبحانه وتعالى ويتعلق بالله عز وجل او دليل على فضله والعبرة بكمال النهاية لا بنقص البداية العبرة بكمال النهاية لا بنقص البداية. يكون الانسان في البداية عنده نقص ولكن يستغفر ويتوسل - 00:55:30

فتکمل نهايته يحصل له الفضل فلا يقال لمن اذنب ثم تاب لا يغير بذنب لان من تاب تاب الله عليه. هذه مسألة. المسألة الثانية و اذا سافروا قصروا. وافطروا فيه ان القصر افضل من الاتمام - 00:55:52

ولو اتم جازت صحت صلاته وان الافطار في رمضان افضل من الصيام. ولو صام صحيما لكته خلاف الافضل نعم وعن عمران ابن حصين رضي الله عنه قال كانت في طوافه وجعلت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صلى قائما فان لم تصلي فقاعدا فان لم تستطع - 00:56:16

رواه البخاري هذا حديث عمران ابن حصين رضي الله عنه قال كانت لي بواسير. ال بواسير مرض يكون في مقعدة الانسان ولا تزال معروفة بهذا الاسم اعاده النبي صلى الله عليه وسلم - 00:56:53

فسئل عن الصلاة لانه مريض فقال صلى قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى الجموع المصنف ذكر هذا الحديث في باب صلاة المسافر يجماع ان المريض له عذر كما ان المسافر - 00:57:16

له عذر يبيح له الجمع والا هو قد تقدم هذا الحديث تقدم في باب صفة الصلاة هو هو الحديث الذي بعده تقدم في باب صفة الصلاة

ولكن المصنف اعاده هنا للمناسبة - 00:57:38

لان المريض يشبه المسافر بحاجته الى الجمع بين الصلاة وفي حاجته ايضا الى ان يصلى على حسب حاله صلى
قائما لان الاصل في الفريضة القيام لان القيام في الفريضة ركن من اركانها مع القدرة ولا يسقط الا بالعكس - 00:57:55
قوله تعالى وقوموا لله قانتين. وهنا يقول صلى الله عليه وسلم صلى قائما فدل على ان القيام في الفريضة ركن مع الاستطاعة واما
في النافلة القيام ليس بركن في النافل لكن هو افضل. ولو صلى جالسا - 00:58:23

ومع قدرته على القيام فنافلته صحيحة لكن له نصف اجر قائم اما اذا صلى جالسا في النافلة للعذر فاجرها كامل اجره كاملا فان لم
تستطع فقاعدا اذا لم يستطع القيام فان المريض يصلى - 00:58:43

قاعدا ويومئ بالركوع في رقبته برأسه ورقبته ويومئ بالسجود برأسه ورقبته ويكون اماًء للسجود اخفض من اماء للركوع هذه
صلاة المريض فان لم يستطع فانه يصلى على جنب ان يجعل - 00:59:07

وجهه الى القبلة ويكون على جنبه والافضل ان يكون على الجنب اليمين متوجها الى القبلة ويومئ برأسه للركوع والسجود وهو على
جنبه واذا لم يستطع اليمين برأسه وهو على جنبه قالوا يصلى - 00:59:34

لطرفه قلبي طرفه وقلبه وبعض العلماء يقول لا اذا كان ما يستطيع اكثر يعني اذا كان ما يستطيع اليمينا وهو على جنبه تسقط عنه
الصلاه شيخ الاسلام ابن تيمية والجماعه - 00:59:51

يقولون اخر المراحل في حق المريض ان يصلى على جنبه ويومئ برأسه. اذا كان لا يستطيع اليمينا برأسه وهو على جنبه فانه تسقط
الصلاه لانه لا دليل على انه يصلى بطرفه - 01:00:08

او بقلبه هذا ما عليه دليل ولكن الاحتياط لا شك انه احسن انه يؤمن بطرفه وبقلبه ويستحضر الصلاه والحمد لله وكذلك له ان يجمع
بين الصالحين يجمع بين الصالحين ويتبع الارفق به جمع تقديم او - 01:00:21
جمع تأخير هذا الذي ساق المصلي في الحديث من اجله في هذا والا الحديث ليس فيه تعرض للجمع لكن يلزم من حالة المريض
حاجته الى الجمع كالمسافر نعم وان تأتي رضي الله تعالى عنه قال - 01:00:46

هذا النبي صلى الله عليه وسلم مريضا فرأى يصلى على وسادة فرم بها وقال رواه البهقي وصححه الحاكم ربه. هذا الرجل اجتهد
رجل مريض اجتهد ولما كان لا يستطيع ان يسجد على الارض - 01:01:07

لا لشقت المرض وطبع وسادة يسجد عليها مرتفعة النبي صلى الله عليه وسلم اخذها والقاها وقال له صلى على الارض يعني اسجد على
الارض ان استطعت فان لم تستطع فاوي ايامه وانت جالس - 01:01:32

او من براسك ايامه واجعل سجودك اخفظ من ركوعك فدل هذا الحديث على الذي قبله على الوجهة الصحيحة في عبادته ويعلمه كيف يصلى - 01:01:50

وكيف يعبد وكيف يتطهر ما تكون الزيارة بس مجرد السلام عليكم وبس لا يتفقد احواله ويعلمه في صلاته وفي وضوئه خصوصا
اليوم في المستشفيات اكثر المرضى مهملون الان على جهلهم وعلى ربما لا يصلون ما داموا في المستشفى بزعمهم الماء -
01:02:14

انهم ما يستطيعون يتذرون الصلاة قد يموت الانسان على الصلوات ما صلاتها لجهله فلو ان طلبة العلم يذورون المستشفيات يعلمونهم
أحكام دينهم هذا هو اساس الدعوه ولب الدعوه تعليم الناس الاحكام الشرعية - 01:02:38

شرح احكام العبادات هذا هو لب الدعوه الى الله عز وجل فينبغي لمن يذورون المرضى من طلبة العلم وان يقصدوا هذا لتعليم
المريض كيف يصلون وكيف يتطهرون وكيف يأتون بالصلاه على حسب - 01:02:57

احوالهم وفيه كيفية صلاة المريض انه يومئ بالركوع والسجود برأسه ويجعل سجوده باليمان افضل من ركوعه. وفيه انه لا يجوز
للمربيض انه يجعل شيء يسجد عليه لا وسادة ولا مندوب ولا اي شيء هذا من التكلف الذي لم يشفعه الله ولا رسوله - 01:03:19
فلا يجعل شيء مرتفع يسجد عليه لا صندوق ولا وسادة ولا فراش ولا غير ذلك لا يكلف الله نفسها ولا وسعها الدين يسر والله الحمد وما

جعل عليكم في الدين من حرج - 01:03:42

والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد فضيلة الشيخ اذا سافر شخص ونوى الاقامة اكثر من اربعة ايام ووصل البلد الذي يقصده
فهل يجوز له القصر اربعة ايام الاولى - 01:03:57

اذا كان ينوي اقامة اكثر من اربعة ايام فهو يقصر من فهو يتم الصلاة من حين يقصر من حين يصل البلد اذا نوى اقامة اكثر من اربعة
ايام يتم الصلاة من حين وصوله - 01:04:16

الى البلد نعم فضيلة الشيخ المسافر اذا كان نازلا في فندق او منزل وبجواره مساجد يقام فيها الصلاة لعله ان يجمع في البيت وخاصة
اذا كان محتاجا الى الراحة اذا كان محتاجا الى الراحة نعم يجب - 01:04:30

اما اذا يريد ينام هو مثلا تعب ويريد ينام وهو مسافر لا لا بأس انه يجمع وينام في الفندق او في منزله اما اذا كان نشيطا او سيجلس
الى ان يؤذن المؤذن للصلاة الثانية وهو جالس فالافضل في حقه انه والاحوط - 01:04:52

يذهب الى المسجد يصلی مع الجماعة. نعم فضيلة الشيخ ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم امرنا ان نكف شعرا ولا حربا بالصلاوة او
كما قال سجود اه النهي عن كب الثواب والشعر في السجود يترك ثوبه - 01:05:13

يقع على الارض وشعر رأسه اذا كان له شعر رأس لا يكفي عن السجود يتركه يسجد مع ثيابه وشعره نعم فضيلة الشيخ عند اقامة
الصلاوة متى يقوم المأمور اي عند اول اي قوم في الاقامة - 01:05:32

يقوم اذا رأى الامام المأمور عند الاقامة يقوم للصلاحة اذا رأى الامام فانه يقوم. اما ما دام ما يرى الامام فهو يظل جالسا. نعم فضيلة
الشيخ ما حكم الصلاة في المساجد التي تكون الارضية في ايندنا؟ اي وضع طبقة السورية - 01:05:52

ما في مانع الحمد لله مباحث واريج للمصلين ايضا من الارض خصوصا المساجد الان يعمل فيها بلاط قاسي على الاقدام وعلى
الجلوس فوضع شيء لين فوق البلاط هذا يريح المصلين شيء طيب اما المساجد في الزمان الاول كانت تغرس بالتراب - 01:06:15
او بالحصبة التي لا تشق على المصلين في حالة قيامهم او بحالة جلوسهم او او سجودهم اما الان فصارت يعني مبلطة فلو بقيت على
البلاط شق هذا عن المصلين فاذا وضع شيء - 01:06:39

يريح المصلين هذا شيء طيب اسفنجية وغيرهم او فراش نعم فضيلة الشيخ ما حكم الذي يحدث الى الصيد؟ هل يحق له القصر اذا
كان قاصدا مسافة معينة تبلغ ثمانين كيلو او اكثر له القصد - 01:06:58

اما اذا كان ما قصد مسافة معينة وانما يتبع الصيد اين وجده بعيد ولا قريب فهذا لا يقصد لانه لم ينوي مسافة محددة قد يكون
يحصل على الصيد قريب من البلد وقد يحصل عليه مسافة بعيدة وهو لم ينوي مسافة - 01:07:14

وانما غرضه الصيد اين وجده؟ فهذا لا يقصر الصلاة وليس بمسافر. نعم فضيلة الشيخ اذا جمعت صلاتين عليه ثم الصلاة ام يحسبها
المريض لا يقصر القصر للمسافر فقط المريض مقيم يتم الصلاة الا اذا كان مسافرا - 01:07:33

اذا كان مسافرا ومريضا فانه يقصر ويجمع لاجل السفر ولاجل المرض. نعم فضيلة الشيخ هل يجوز للمسافر اذا خرج من بلده المقيم
فيه بعد صلاة الظهر مثلا اللي يصلوا الظهر والاخ في بلده جمعا قبل خروجه من بلده وان يصليهما جمعا او ربما مع - 01:07:54
يصلی الظهر يصلی الظهر في بلده تماما والعصر يوخرها صليها في وقتها في الطريق قصرا لان الظهر وجبت عليه وهو في البلد فلا بد
ان يؤديه ولو قدر اني اؤخر لي الظهر - 01:08:17

يصليهما مع العصر فانه يجب عليه الاتمام اتمام الظهر لانه وجبت عليه تامة مع انه ما يجوز له التأخير في هذه الحالة يجب ان يصلی
في الوقت نعم فضيلة الشيخ - 01:08:31

اذا دخل على وقت صلاة المغرب وهو يسير في البلد. فانه ان يؤخر المغرب الى العشاء ويجمع بينهما من دون ان يقصر لا ليس له ان
يوفر المغرب لانه وجبت عليه قبل خروجه من البلد - 01:08:44

فيصليهما في وقتها نعم فضيلة الشيخ هل يجوز للمسافر اذا دخل عليه وقت صلاة الظهر وهو في السفر يؤخر ذلك حتى يصل الى
بلده ويتم الصلاة اربعا قبل دخول وقت صلاة العصر - 01:09:00

مخير ما دام انه في السفر ولو كان قريب من البلد فهو مخير ان شاء صلى في طريقه وقصر وجumu وان شاء صلى الصلاة الحاظرة في الطريق وقصرها واخر الثانية - [01:09:18](#)

الى وصوله الى البلد فيصلها في البلد هو مخير وكونه يصلى الحاضرة قصرا في الطريق ويتوفر في الثانية الى الوصول ويصلها تامة تامة هذا افضل واحسن. نعم فضيلة الشيخ متى يسمى التعوذ من الناقص سبع مرات وسؤال الجنة؟ ورد في حديث وان كان في مقال انه في [01:09:34](#)

بعد صلاة المغرب يقول اللهم اجرني من النار سبع مرات وليس فيه انه يسأل الجنة اللهم اجرني من النار سبع مرات وبعد الفجر يقول اللهم اجرني من النار سبع مرات - [01:10:01](#)

هذا الذي ورد وان كان فيه نظر فيه ضعف. نعم فضيلة الشيخ من المعلوم المسافر يبدأ باحكام السفر اذا خارق البنيان في بلده. هذا بالنسبة للمسافر وكيف باحوال مسافر من جهة اليوم - [01:10:16](#)

اذا اذا خرج اذا كان المطاف خارج البلد فله ان يصلى اه ان يأخذ اه رخص السفر من المطار اذا كان خارج البنيان اما اذا كان المطار داخل البنيان فهو لا يأخذ احكام السفر يتم الصلاة يستمع على الصيام - [01:10:34](#)

الى ان تقلع الطائرة اذا اقلعت الطائرة وخرجت من محيط البلد تبدأ رخص السفر في حقي لا فضيلة الشيخ او ما للرسول صلى الله عليه وسلم بابي هو واباه ما صحة هذا؟ طيب هذا طيب فداء الرسول بالاب والام - [01:10:54](#)

قال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يكون احب اليه من ولده ووالده والناس اجمعين اه يفديه الانسان بنفسه وبابيه صلى الله عليه وسلم. نعم فضيلة الشيخ - [01:11:15](#)

شخص مقيم في هذه البلد منذ فترة طويلة. ولكنه لا يحمل اقامة نظامية. ولا يدري هل يمسك مدة طويلة ام قصيرة عليه ساقه والا ظل مقيما فليحصل فليحسن اولا هذا ما يجوز له ما دام انه نرخص له في الاقامة ما يعرض نفسه للمسؤولية - [01:11:31](#) هو الغرامة والسجن - [01:11:54](#)